من اراد التطبيق بعرض عن مداواة العليل عند البيان و س ١٢/

بالتدريج فيكون ديانتة دافعة لدليل الشرع فى احكام الدنيا فيوهم
تخفيفا لكنه تغليظ فى الحقيقة كما بين فى فصل خطاب الكفار بالشرايع
فصورة التخفيف توقعهم فى زيادة ارتكاب المعاصى وتوهمهم الاهمال
قال الله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم وقال صلى الله امهلنا
هم فظنوا اننا اهملناهم فتثبت عنده اى عند ابى ح تقوم الخمر والضمان باتلا
فهما وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى ان وطى فيه اى فى نكاح
المحارم ثم اسلم يكون محصنا فان العفة عن الزنا شرط الاحصان القذف فعنده
ان وطى فى هذا النكاح لايكون زنا فيحد قاذفه تفريع على ثبوت الاحصان
ويجب عطف على يكون لا على يحد به اى بنكاح المحارم النفقة تفريع على
صحة النكاح ولايفسخ نكاح المحارم مادام الزوجان كافرين الا برفع احد الزوجين
الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام الا ان يترافعا فح يفسخ ثم اقام الدليل على
ثبوت تقوم الخمر ونحوه وثبوت الاحصان بنكاح المحارم بقوله لان تقوم
الاموال واحصان النفس من باب العصمة وهى الحفظ عن التعرض لا من باب
التعدى الى الغير فيكفى فى ثبوتهما الحفظ عن التعرض فكانت الاحكام
المذكورة من ثمرات ذلك وفى ذلك اشارة الى جواب ما قال الشافعى ان
ديانتهم تعتبر دافعة للتعرض لا للخطاب فلا يثبت ايجاب الضمان على متلف
الخمر ولا صحة بيعها ولا ايجاب النفقة على ناكح المحرم والحد على قاذفه ولما
اتجه ان يقال ان ديانتهم معتبرة فى ترك التعرض فيجب ان يتركوا على ديانتهم
فى باب الربوا تدارك الجواب عنه بقوله ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا عنه

فليس

Copyright © King Saud University

تغيير التنوير التوضيح [illegible]

٢٢١

فليس معتقدهم فى الربوا هو الحل والمراد بمعتقدهم ما كان شايعا من دينهم
متفقا عليه فيما بينهم سواء ورد به شريعتهم ام لا وسواء كان حقا او باطلا
فانه دافع للتعرض وللدليل الشرعى كنكاح المحارم فانه وان كان باطلا غير ثابت
فى كتابهم الا انه شايع فيما بينهم لم يثبت حرمته عندهم فيكون ديانة لهم
بخلاف الربوا عند اليهود فان حرمته فى التورية فارتكابه فسق منهم
لا ديانة اعتقدوا حله فان قيل ديانتهم ليست حجة متعدية اجماعا
فلا يوجب ضمان الخمر وحد القذف والنفقة كما فى مجوسى خلف بنتين
احديهما زوجته لا ترث بالزوجية فالحكم فى المقيس عدم وجوب هذه
اى الضمان وحد القذف والنفقة وفى المقيس عليه عدم الارث وهما مختلفان
بالنوع ولكنهما مندرجان تحت حكم هو بمنزلة الجنس لهما وهو ان ديانتهم
غير متعدية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ما كان فليس فيه الا دفع
دليل الشرع ثم هو اى التقوم شرط للضمان لا علته وكذا الاحصان
اى احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف فلا يكون فى اثباتهما
اى اثبات التقوم والاحصان اثبات الضمان والحد وانما الضمان والحد
يثبتان باتلاف الخمر وبالقذف وانما يلزم القول بتعدى ديانتهم لو اثبتا
الضمان والحد باعتقادهم التقوم والاحصان ولم نفعل كذلك واما النفقة
فانما يجب دفعا للهلاك فتكون دافعة لا متعدية ولانها الما تناكحا
دانا لديانة بصحة فيوخذ الزوج بديانته ثم اشار الى جواب القياس
على المجوس بقوله ولا كذلك من ليس فى نكاحها كالوارث الاخر وهو